زوجتي الغالية، هل تقبلين "طاعة أمري"؟

بقلم المحامية شيرين بطشون

نشاهد في الأفلام، أحيانًا كثيرة، طقوس الخطوبة و/أو الزواج التي يطلب فيها الرّجل موافقة حبيبته على الزواج منه من خلال توجيه السّؤال لها: هل تقبلينَ الزواج منّي؟ بعد توجيه السّؤال (أو عرض الزواج)، تردّ الحبيبة مُجيبةً "نعم أقبل" أو "لا". وفي طقوس الخطوبة الشرقيّة غالبًا ما يقوم والد المرأة بالردّ على عرض الخطوبة و/أو الزواج نيابةً عنها، إلا أنّ هذا لا ينفي أهميّة موافقتها على الزواج.

وفق القانون الشرعيّ المعمول به لدى المُسلمين في البلاد، يُعتبر والد الخطيبة وصيًّا قانونيًّا عليها، ويجب أخذ موافقته على الزّواج في حال كانت الفتاة دون سنّ 17 عامًا. لكن، إذا كان عمر الخطيبة يزيد عن 17 عامًا، فهي ليست بحاجة إلى موافقة وصيِّها، وتُعتبر موافقتها كافيةً لإتمام عقد الزواج (باستثناء حالات معيّنة، مثل انعدام الكفاءة بين الزّوجين[1]).

الزّواج في القانون الشرعيّ هو عبارة عن عقد يتمّ بين الزوجين، وأحد شروطه الأساسيّة هو توافر الإيجاب (توجيه عرض الزواج) والقبول (قبول العرض).

ينصّ قانون الأحوال الشخصيّة المعمول به لدى الطائفة الدرزيّة في إسرائيل على شروط مشابهة للزواج (المادّتان 6 و14 من القانون). أمّا وفق الديانة المسيحيّة فالزواج هو سرّ من أسرار الكنيسة، ويتمّ اتحاد المرأة بالرجل في احتفال كنسيّ يقوم به كاهن، ويكون ذلك برضا الزوجين وموافقتهما.

رغم أنّ طقوس الزواج تبدأ بتوافر شرط مُوافقة الطرفين، ودون أيّ إجبارٍ من جانب أيّ منهما، على الارتباط الزوجيّ، إلا أنّ عند حدوث الزواج تفرض قوانين الأحوال الشخصيّة الدينيّة (الشرعيّة، الدرزيّة والكنسيّة) حقوقاً وواجباتٍ على كلا الزّوجين، بما في ذلك واجب النفقة على الزّوج وواجب طاعة الزوجة لزوجها[2].

واجب **الطاعة** هو أحد الشروط الأساسيّة التي يجب على الزوجة تلبيتها لكي تحصل على حقّها في نفقتها. "الناشزُ" هو الاسم الذي يُطلق، في القوانين الدينيّة، على الزوجة التي لا تلبّي واجب الطاعة (كتلك التي تترك البيت دون وجود سبب شرعيّ أو قانونيّ)، والتي يُسلَب منها حقها في النفقة، نتيجة لذلك.

---

[1] يُنظر: إياد زحالقة في كتابه **المُرشد في القضاء الشرعيّ**، ص. 101-102.

[2] المادّة 73 من قانون قرار حقوق العائلة - المناكحات والمفارقات (المعمول به في المحاكم الشرعيّة) تنصّ ما يلي: "على الزوج أن يُحسن المعاشرة مع زوجته وعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المُباحة". المادة 23 من قانون الأحوال الشخصيّة للطائفة الدرزيّة في إسرائيل تنصّ ما يلي:
"الزوج مُجبرٌ على حُسن معاشرة زوجته ومساواتها بنفسه، والزوجة مُجبَرة، أيضًا، على طاعة زوجها في الحقوق الزوجيّة المشروعة".
المادة 125 من قانون الأحوال الشخصيّة للمسيحيين الأرثوذكس: "الرجل هو رأس العائلة ويجب عليه أن يقوم بإعالة الزوجة على قدر طاقته الماليّة ومقامه في الهيئة الاجتماعيّة، ما دام الزواج مرعيًّا، إلاّ إذا تركت المرأة بيت الزوج دون سبب معقول وأبتْ أن ترجع إليه".

على سبيل المثال، يشترط قانون الأحوال الشخصيّة الكنسيّ للمسيحيين الأرثوذكسيين قيام الزوجيّة وبقاء الزوجة في بيت الزوجيّة لتلقّي النفقة. وفي حال تركت الزوجة البيت "من دون سبب معقول"، تُسلب منها نفقتها"[3]. كذلك ينصّ قانون الأحوال الشخصيّة لطائفة الروم الملكيّة في إسرائيل على نصّ مشابه[4].

بالتلاؤم، يَسلبُ القانون الشرعيّ الزوجة حقّها في النفقة إذا اعتُبرت ناشزًا، أو إذا تركت بيت الزوجيّة بلا سببٍ شرعيّ، أو إذا كانت ممتنعة بغير حقّ عن تنفيذ قرار طاعة زوجها [5]. أحد الأسباب الشرعيّة التي من شأنها إعفاء المرأة من واجب الطاعة، والتي تحجب عنها ادّعاء النشوز، هو عدم الشعور بالأمان في بيت الزوجيّة، لسبب إيذاء الزوج لها بالضرب أو بسوء العشرة[6].

ينصّ قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية، هو أيضًا، شروطًا مُشابهة جدًّا.[7].

وعليه، فبعد أن تقوم المرأة برفع دعوى نفقة زوجيّة في إحدى المحاكم (الدينيّة أو المدنيّة)، فالادّعاء المُضادّ الأكثر انتشارًا من قبل الزّوج هو ادّعاء "النشوز" أو عدم "طاعة الزوج" من قبل الزوجة.

إضافة إلى ما ذكر أعلاه ، **تمنح المحاكم الدينيّة المذكورة الزوج إمكانيّة رفع دعوى منفصلة عن النفقة ومستقلة تحمل عُنوان "الطاعة الزوجيّة" ضدّ الزوجة، عدا عن إمكانية استخدام ادّعاء "عدم الطاعة" أو النشوز كدفاع في قضايا النفقة.**

من خلال عملي في الحقل وتمثيلي للعديد من النساء، كان الاعتقاد السّائد لديهنّ في حال تلقّي دعوى طاعة زوجيّة هو أنّ للزوج القدرة على، أو الحقّ في إرجاع الزوجة إلى بيت الزوجيّة بالقوّة، وهو ما يؤثّر، سلبًا، على نفسيّتها ويولّد داخلها خوفًا من تنفيذ ذلك، وخصوصًا عندما تكون قد تركت البيت على أثر عنف أو على أثر نزاع حادّ.

يُشار إلى أنّ خوف المرأة من إعادتها إلى بيت زوجها بالقوّة هو ليس وهمًا أو مجرّد اعتقاد خالٍ من الأساس، فتاريخيًّا، كانت النساء تُجبر على تنفيذ قرار الطاعة بالقوّة، إلا أن معظم الدول التي تطبّق قوانين

---

[3] يُنظر نصّ المادة 125 من قانون الأحوال الشخصيّة الكنسيّ للمسيحيين الأرثوذكسيّين في الملاحظة 2 أعلاه.

[4] المادة 160 من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الكاثوليك الملكية في إسرائيل : 1- "الزوجة الناشز لا نفقة لها، وإن كانت لها نفقة مفروضة مجمّدة تسقط، أيضًا، بنشوزها". 2- "تعتبر المرأة ناشزًا إذا تركت بيت زوجها، أو كانت في بيتها ومنعت زوجها من الدخول إليه، أو أبت السفر معه إلى محلّ إقامته الجديد، بلا سببٍ شرعيّ".

[5] إياد زحالقة، مدير المحاكم الشرعيّة، في كتابه **المرشد في القضاء الشرعيّ**، ص. 160.

[6] إياد زحالقة، مدير المحاكم الشرعية، في كتابه **المرشد في القضاء الشرعيّ**، الصفحة 160.

[7] تنصّ المادة 36 فيه ما يلي: "إذا تركت الزوجة بيت زوجها بدون سببٍ مشروع، أو كانت في بيتها ومنعت زوجها من الدخول إليه قبل طلب نقلها إلى بيت آخر، تسقط نفقتها مدّة دوام هذا النشوز" - كتاب **"المحاكم الدينية الدرزية في إسرائيل"** لسلمان بدر، مدير المحاكم الدرزية.

أحوال شخصية دينية في جهازها القانونيّ أبطلت إمكانية تنفيذ قرار طاعة ضدّ المرأة لمساسه حقوقها الأساسية.

وهكذا على سبيل المثال، أبطلت إمكانية إجبار المرأة على تنفيذ الطاعة في مصر في سنوات السبعينات-ثمانينات, إلا أنّ عدم تطبيق قرار طاعة، قد يصدر ضدّ الزوجة، يسلبها حقوقها الشرعية. كذلك هي الحال في دول أخرى، مثل الأردنّ وسورية.

وفق النظام القانونيّ الإسرائيليّ، لا يمكن تنفيذ قرار يُلزم الزوجة بطاعة زوجها، وذلك لكونه يمسّ حقّ المرأة على كيانها وجسدها، ولهذا السبب تمتنع أحيانا المحاكم الدينيّة عن إصدار أمرٍ كهذا.

وهذا ما يحتّم طرح السؤال:

لماذا، إذًا، لا تزال المحاكم الدينية تتمسّك بدعوى الطاعة الزوجية هذه، ولماذا لا يتمّ إبطالها واستبدالها بإجراء سلميّ للإصلاح و/أو للجسر ما بين الطرفين؟

في عام 2010، وضمن عملي في جمعيّة "كيان" قمت بإصدار ورقة موقف تطالب المحاكم الدينيّة بإلغاء واجب الطاعة الزوجيّة الملقى على الزوجة، وذلك لكونها منافية لحقّ المرأة في الكرامة والمساواة، وتحديدًا إبطال الإجراء المستقلّ، كما ذكر أعلاه. لكنّ المحاكم الدينيّة لم تستجبْ لطلبي.

في مقالي هذا أوَدّ أنْ أضيف أنه عدا عن المسّ بحقّ المرأة في المساواة، فإنّ منح الزوج إمكانيّة تقديم دعوى طاعة ضدّ زوجته يفرض مبنى علاقة هرميّة ما بين الرجل والمرأة ودونية مكانة المراة في الحياة الزوجيّة من حيث العلاقة وتقسيم الوظائف بدلاً من العلاقة المبنيّة على أسس من الاحترام والحبّ المتبادل والمساواة.

من معاني جذر الكلمة "طاعة" (طوع) في اللغة العربيّة: "انصاع" أو "انقاد". تشير هذه المعاني إلى أنّ العلاقة التي تفرض طاعة فردٍ على الآخر تعرقل أيّة إمكانيّة لبناء علاقة تسودها المساواة والشراكة المُتبادلة.

دعاوى الطاعة مستخدمة اليوم على يد الأزواج كأداة لتخويف الزوجة، ولمحاولة إذلالها أو للضغط عليها. إضافة إلى أنّ "نشوز" الزوجة له تبعات قانونيّة ومن الممكن أن يؤدّي إلى سلبها حقها في نفقة الزوجة.

أعتقد أنه حان الوقت للتغيير ولتحرير النساء من عبء الواجبات الزوجيّة التي لا تخدم مصلحتها ولا مصلحة عائلتها، بل تساهم في إذلالها وفي مسّ كرامتها كإنسانة، فقط.

كما أعتقد أنه حان الوقت لاستبدال تلك القوانين واللغة الأبويّة التي تفرض على الزوجين علاقة هرميّة يُجبر فيها طرف على "طاعة" الطرف الآخر بقوانين تساهم في بناء علاقات تقوم على مبدأ المساواة والإنصاف.

في عصر نطالب فيه بحقّ المساواة للمرأة في جميع مجالات الحياة، في عصر تؤدّي المرأة فيه دورًا فعّالاً في الحيّز العامّ وتُرشّح لإشغال مناصب برلمانيّة وسياسيّة وتشارك في اتخاذ قرارات عامّة هامّة، علينا، أيضًا، أن نعمل على تحرير المرأة في الحيّز الخاصّ وفي علاقاتها العائليّة والزوجية.

نحن في "كيان" نعتقد أنّ على المحاكم الدينيّة إلغاء إجراء الطاعة القائم واستبداله بإجراء سلميّ يوفّر للأطراف المتخاصمين آليّة قانونيّة تخدم مصلحتهم وتخفّف من وطأة النزاع بينهم.

كما نعتقد أن إبطاله سيكون بمثابة رسالة هامّة للمجتمع حول ضرورة مساواة المرأة بالرّجل، وحول أهميّة الشراكة والاحترام المتبادل بين النساء والرجال في الحياة الزوجيّة.

- *الكاتبة هي محامية، حاصلة على اللقب الأول في الحقوق من جامعة تل أبيب، وعلى لقب ثانٍ مز* دوج من جامعتي تل أبيب ونورثووسترن في الولايات المتحدة في القانون العامّ والدوليّ.

كيان – تنظيم نسويّ
نحن مجموعة نساء عربيات أقمنا كيان- تنظيم نسويّ لنعمل معًا على إحداث تغيير اجتماعيّ، نسعى من خلاله إلى رفع مكانة النساء العربيات وتعزيز مشاركتهنّ ال فعّالة في المجتمع. إننا نؤمن بأنّ ذلك يتمّ عن طريق تمكين النساء وتدعيم دورهنّ الفعّال في الحياة الشخصيّة والعامّة.
يقدّم القسم القانونيّ في كيان استشارة وتمثيلاً قانونيًّا مجانيًّا للنساء العربيّات في مجال الأحوال الشخصيّة، ويعمل على القضاء على التمييز ضدّ النساء في المحاكم الدينيّة، وعلى تحقيق المناليّة ل تحصيل حقوقهنّ في الهيئات القضائيّة.